



التكافل للتأمين
AL-TAKAFUL INSURANCE

التأمين الإسلامي

(التعاوني أو التكافلي)



التأمين الإسلامي

(التعاوني أو التكافلي)

نشرة أعدّها

الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

أستاذ الفقه والأصول

جامعة القدس

عضو هيئة الرقابة الشرعية

لشركة التكافل الفلسطينية للتأمين

فلسطين ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ..

فهذه نشرة متعلقة ببيان التأصيل الشرعي للتأمين الإسلامي التعاوني التكافلي، أذكر فيها الأسس التي يقوم عليها وأضمنها قرارات وفتاوى الهيئات العلمية الشرعية التي بحثت التأمين التعاوني وأقرته، وأوضحته قواعده وضوابطه الشرعية، وبيان الفرق بين التأمين التجاري - التقليدي - وبين التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، ثم أتبع ذلك ببيان الأسس التي تقوم على وفقها شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، وهي أول شركة فلسطينية للتأمين التعاوني، وهو البديل الشرعي عن التأمين التجاري المشتمل على محرمات عديدة. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما علمنا وأن يفقهنا في الدين إنه سميع قريب. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيت المقدس/ فلسطين المحتلة/ في الخامس والعشرين من ربيع الأول ١٤٣٥هـ وفق ٢٦/١/٢٠١٤م.

التأمين الإسلامي

لا شك أن الفقه الإسلامي فقه حيوي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وفقهاء الأمة في كل عصر وأوان يقدمون الحلول للمشكلات التي يواجهها المجتمع المسلم، لذا فالفقه الإسلامي فقه غني، وهو فقه عملي تطبيقي أيضاً، وفي عصرنا الحاضر قدّم فقهاء الأمة حلولاً للقضايا المعاصرة في مختلف جوانب الحياة، كالقضايا الطبية المعاصرة وكذلك القضايا الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وكان من أهم هذه القضايا المعاصرة ما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة مثل الحقوق المعنوية كحق التأليف والاختراع والاسم التجاري ونحوها ومثل قضايا النقود، ومثل البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي وغيرها كثير، وهذه الحلول تقوم على الأصول الفقهية المقررة عند أئمتنا وفقهائنا، وكثير من هذه المسائل بُحثت على مستوى المجامع الفقهية والندوات الخاصة والبحوث والرسائل الجامعية وغير ذلك.

إذا تقرر هذا فإن تعريف التأمين الإسلامي باعتباره نظاماً: هو "اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب المشتركين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبمواعيد له لصالح حساب المشتركين على أن يدفع له عند وقوع الخطر تعويضاً طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة "التأمين الإسلامي د. علي القرة داغي ص ٢٠٣.

وقد بدأ التأمين الإسلامي بشكل عملي وتطبيقي منذ حوالي الأربعين عاماً، وقد نشأ التأمين الإسلامي ليكون بديلاً عن التأمين التجاري ذي القسط الثابت، وقد سبقت نشأة التأمين الإسلامي وصاحبه، دراسات فقهية معمقة، لبيان حكمه وتأصيله شرعاً، ولوضع الحلول للمشكلات التي تواجه التأمين الإسلامي.

الهيئات العلمية الشرعية التي أجازت التأمين التعاوني:

١. قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ تاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ وفق ١٩٩٧م في جواز التأمين التعاوني وتوافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية.
٢. فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٨هـ
٣. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٠٦هـ
٤. قرار مجمع البحوث التابع للأزهر.
٥. قرار إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية.
٦. قرار المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة ١٣٩٦هـ.
٧. قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
٨. عدد كبير من علماء العصر أجازوا التأمين التكافلي منهم: المشايخ محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف ومصطفى الزرقا ويوسف القرضاوي وغيرهم كثير.

٩. وكان من القرارات الصادرة بجواز التأمين الإسلامي وتأصيله شرعاً القرار الصادر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٧هـ وفق ١٩٧٧م، وجاء فيه ما يلي:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مغامرة بخاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضات مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٨هـ وفق ١٩٧٨م وقد جاء فيه ما يلي:

قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم.

وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ وفق ١٩٨٥م وجاء فيه ما يلي:

أولاً: إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة، مجلة المجمع عدد ٢، ج ٧٣١/٢. وهذا ما أفتت به ووافقت عليه هيئات الرقابة الشرعية لعدد من البنوك الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية.

انتشار التأمين الإسلامي في العالم

بدأت أول شركة تأمين تكافلي عملها في السودان سنة ١٩٧٩م وانتشرت بعدها فكرة التأمين الإسلامي عالمياً خاصة في السنوات الأخيرة، وقد وصل عدد شركات التأمين التكافلي إلى ما يزيد عن ٢٥٠ شركة موزعة حول العالم بما في ذلك بعض الدول الأوربية كبريطانيا وسويسرا. وتعد منطقة الخليج العربي أوسع مناطق انتشار التأمين التكافلي. وقد سجل التأمين التكافلي من خلال شركات التكافل الخليجية أفضل معدلات للنمو بلغت في متوسطها ٢٠٪ خلال عام ٢٠٠٩م، مقابل ١٠٪ للتأمين التجاري. ويتوقع خبراء التأمين التكافلي أن يصل حجم قطاع شركات التكافل الخليجية نهاية عام ٢٠١٠م إلى ١٠ مليارات دولار، بمعدل نمو هائل يصل إلى ٧٠٪ رغم تأثيرات الأزمة الاقتصادية العالمية، حيث يشهد قطاع التكافل نمواً متسارعاً من حيث حجم المساهمات ليتجاوز ٨,٨ مليار دولار خلال عام ٢٠٠٩م، ويأتي ذلك عقب النمو الذي حققه هذا القطاع في عام ٢٠٠٨م، حيث وصل إلى ٥,٢ مليار دولار آنذاك مرتفعاً ٢٩٪. وتعد المملكة العربية السعودية الأكبر بين دول مجلس التعاون في مجال التكافل، حيث استحوذت السوق السعودية على ٧٩٪ في عام ٢٠٠٨م. وتعد الشركة التعاونية للتأمين الشركة الأكبر في السوق الخليجية، إذ تستحوذ على ما يقرب من ٢٥٪ من حجم السوق الخليجي. وتأتي دولة الإمارات بعد السعودية فهي ثاني أكبر أسواق التكافل الخليجية مسجلة ٥٤٢ مليون دولار تليها قطر بـ ١١٦ مليون دولار ثم تأتي الكويت بـ ١٠١ مليون دولار و٧٢ مليون دولار للبحرين.

وقد تأسست ٢٠ شركة جديدة للتأمين التكافلي في دول الخليج العربي برأس مال يزيد على ملياري دولار خلال الأعوام الثلاثة الماضية. ومن ضمنها شركات سعودية كانت تعمل كشركات تأمين تقليدي. وعلى سبيل المثال فإن شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين «ميد جلف» السعودية أعلنت عن تحقيق أرباح بلغت ٦, ٢٧٢ مليون دولار في النصف الأول من العام الماضي الذي يعد السنة الأولى لعملها في مجال التكافل، مما جعلها ثاني أكبر شركة في الخليج بعد «التعاونية». وأعلن مؤخراً في السعودية عن إنشاء شركة سوليدرتي للتأمين التكافلي وبلغ رأسمالها ٥٥٥ مليون ريال سعودي. وأخيراً فيتوقع الخبراء أن تصل المحفظة التأمينية للتأمين الإسلامي التكافلي إلى ١٥ مليار دولار في عام ٢٠١٥.

أهم الضوابط التي يقوم عليها التأمين الإسلامي هي:

أولاً: التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل، وهو مبدأ شرعي أصيل قامت عليه عشرات الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية ٢. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الأشعرين إذا أرملا في الغزو أو قُل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) رواه البخاري ومسلم. ومعنى أرملا أي فني طعامهم أو قارب. وقال النبي صلى الله عليه عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه إلى يوم القيامة ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) رواه مسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمن في توأدهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) رواه مسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم. وغير ذلك من النصوص

ثانياً: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة التبرع وهو تبرع يلزم بالقول على رأي الإمام مالك رحمه الله. وعلى هذا

يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم. كما يتضمن التوقيع على وثيقة التأمين قبول العضو للتبرع من مجموع أموال التأمين أي الأقساط وعوائدها الاستثمارية وفقاً لأحكام وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، والعضو لا يتبرع بالأقساط وعوائدها جملة، بل يتبرع منها بما يكفي لدفع التعويضات... ولا مانع أن يحقق التأمين التعاوني أرباحاً من خلال استثمار الأرصدة المتجمعة لديه استثماراً مشروعاً... التأمين التعاوني الإسلامي، د. صالح بن حميد، عن الإنترنت.

ثالثاً: تخلو عقود التأمين الإسلامي من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فعقود المساهمين ليست ربوية ولا يستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية، بل في معاملات جائزة شرعاً. انظر التأمين الإسلامي، د. علي القره داغي، ص ٢١٠.

رابعاً: التأمين الإسلامي يعتمد على أقساط التأمين المحصّلة، وعلى استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك. كما أن شركة التأمين الإسلامي لا تملك أقساط التأمين وإنما تكون ملكاً لحساب المشتركين وهو حق للمشاركين، وتقوم شركة التأمين الإسلامي بإدارة الحساب نيابة عنهم.

خامساً: الفائض في التأمين الإسلامي يعود إلى مجموع المشتركين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين الإسلامي تأخذ حصة من الفائض إما باعتبارها وكيلة بأجر أو باعتبارها مضارباً.

سادساً: تحتفظ شركة التأمين الإسلامي بحسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات المشتركين.

سابعاً: شركات التأمين الإسلامي هي شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، وعلاقة الشركة بهيئة المشتركين

علاقة معاوضة، فهي الأمانة على أموال التأمين، وتقوم بالإدارة نيابة عن هيئة المشتركين، والعوض الذي تأخذه الشركة مبلغ مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها... أو نسبة معلومة من عائد الاستثمار باعتبارها مضارباً، أو هما معاً التأمين التعاوني الإسلامي د. صالح بن حميد. عن الإنترنت.

ثامناً: تخضع جميع أعمال شركة التأمين الإسلامي للتدقيق من هيئة رقابة شرعية للنظر في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية.

الفرق بين التأمين التجاري - التقليدي - وبين التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي:

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦.

وحكم التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي هو الجواز وفقاً للضوابط الشرعية، وقد أفتى بجوازه عددٌ كبيرٌ من علماء العصر وعددٌ من المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية، كالمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وغيرها.

وأما التأمين التجاري أو التقليدي فهو محرم شرعاً عند أكثر العلماء المعاصرين، وصدرت قرارات شرعية بتحريمه عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء في السعودية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها.

وأما التكيف الفقهي للتأمين الإسلامي فيقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. وتختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ويختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني. وينبغي التنبيه إلى أن هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل الفلسطينية للتأمين تقوم بالإشراف على استثمارات صندوق المشتركين نيابة عن حملة الوثائق بالتعاون مع إدارة الشركة.

وفي التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

- أ. علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة.
- ب. العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق، هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.
- ج. العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك، هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض، هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

ويقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن يُنص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

١. الالتزام بالتبرع: حيث يُنص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب المشتركين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

٢. قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق المشتركين (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

٣. الشركة وكيلة في إدارة حساب المشتركين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

٤. يختص حساب المشتركين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

٥. يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرية شيئاً من ذلك الفائض.

٦. صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

٧. أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

٨. التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً كتأمينات البنوك الربوية.

٩. تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي انظر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦-٤٣٧.

إذا تقرر هذا فإن أهم الفروق بين التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي وبين التأمين التجاري أو التقليدي تتمثل فيما يلي:

الفرق الأول: يقوم التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي على فكرة التعاون على البر والتقوى، ودليله من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، ومن السنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.

أما التأمين التجاري التقليدي الربوي فيقوم على فكرة الربح للشركة، ويتمثل هذا الربح في الفرق بين الاشتراكات المحصلة من العملاء، وبين التعويضات المعطاة لمن أصابهم الضرر.

الفرق الثاني: يتضمن عقد التأمين التجاري التقليدي الغرر والجهالة، وهذا غير جائز شرعاً، بينما يقوم عقد التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي على التعاون، وهذا جائز شرعاً، أي أن عقد التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي تأخذ صفة الهبة أي التبرع كما في قرار هيئة كبار العلماء، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

الفرق الثالث: تقوم شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي باستثمار فائض الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية، بينما تقوم شركات التأمين التجاري التقليدي باستثمار الأموال وفقاً لنظام الفائدة - الربا - المحرم شرعاً.

الفرق الرابع: المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً، أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها.

فتاوى التأمين ص ٩ نقلاً عن

www.islamonline.net

الفرق الخامس: المستأمنون في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يُعدّون شركاء، مما يعطيهم الحق في الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم. أما في شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً؛ لأن المستأمنين ليسوا شركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح.

فتاوى التأمين ص ١٠٥ نقلاً عن

www.islamonline.net

الفرق السادس: في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا بد أن يُنص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع، وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين، أما في التأمين التجاري فلا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يذكر في العقد. فتاوى التأمين ص ٩١ نقلاً عن

www.islamonline.net

الفرق السابع: يعتمد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على أقساط التأمين المحصلة، وعلى استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك. كما أن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا تمتلك أقساط التأمين وإنما تكون ملكاً لحساب المشتركين وهو حق للمشاركين، وتقوم شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي بإدارة الحساب نيابة عنهم. أما في التأمين التجاري فالأقساط ملك للشركة وحدها.

الفرق الثامن: الفائض في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يعود إلى مجموع المؤمنین ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي تأخذ حصة من الفائض، إما باعتبارها وكالة بأجر أو باعتبارها مضارباً، بينما في التأمين التجاري، فإن الفائض يعود كله للشركة، ولا علاقة للمشاركين به. وانظر غير ذلك من الفروق في بحث التأمين التعاوني للدكتور علي القرة داغي.

وخلاصة الأمر أن التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي له ميزاته الخاصة التي تقوم على الأسس الشرعية بينما يعتبر التأمين التجاري التقليدي من إفرازات النظام الرأسمالي القائم على الربا والغرر المفسد للعقد. والفرق بينهما واضحٌ جليٌّ لمن دقق وحقق، والواجب على المسلمين التعامل بالتأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

شركة التكافل الفلسطينية للتأمين أول شركة للتأمين الإسلامي في فلسطين
أسست شركة التكافل الفلسطينية للتأمين كأول شركة تكافلية مساهمة عامة في فلسطين، لممارسة جميع أنواع التأمين، وسجلت برقم (٥٦٢٦٠١١٧٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١م، برأس مال قدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دولار أمريكي، وبأشرت الشركة أعمالها بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧م.

ومن أهداف الشركة

١. استكمال حلقة التكامل الاقتصادي الإسلامي في فلسطين وتدعيم قواعده جنباً إلى جنب مع البنوك الإسلامية والمؤسسات والأفراد.
٢. خلق روح التعاون والتكافل بين المستأمنين (حملة الوثائق) .
٣. تقديم كافة الخدمات التأمينية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .
٤. تشجيع الفئات التي لا تقبل على التأمين التجاري تجنباً للحرَج الشرعي، والشركة بذلك توفر لهذه الفئات البديل الشرعي لحماية أموالها وممتلكاتها .

بماذا يتميز التأمين الذي تقدمه الشركة ؟

١. الاطمئنان التام إلى الابتعاد عن المعاملات الربوية المحرمة.
٢. علاقة الشركة مع معيدي التأمين، تضمن بُعدها عن الحرام في تعاملاتها المالية.
٣. تحقيق الهدف الرئيسي للشركة انطلاقاً من المبدأ التعاوني الذي قامت عليه، والذي يتمثل بتحقيق أكبر قدرٍ من العدالة بين حقوق المستأمنين وحقوق المساهمين.

٤. تعيين كوادرن فنية مؤهلة تتمتع بالخلق الحسن والأمانة والتزام الدقة والسرع
ف تقديم الخدمات التأمينية وذلك تحقيقاً لأهداف الشركة.

٥. تكريس فكرة التعاون والتكافل وتحقيق مبدأ العدالة والإنصاف بين المساهمين
وحملة الوثائق من جهة، وبين حملة الوثائق أنفسهم من جهة أخرى. ويتضح
ذلك من خلال:

أ. أن الشركة تحتفظ بنوعين من الحسابات:

الحساب الأول: حساب المساهمين والذي يتمثل برأس المال.

الحساب الثاني: حساب حملة وثائق التأمين -المشاركين- وهو الذي يبدأ
بأقساط تأمين هذه الوثائق.

ب. أن الشركة تقوم بالاحتفاظ بأقساط تأمين حملة الوثائق (الاشتراكات)
ف حساب واحد، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم، وسيتم جبر الضرر لكل من
يتعرض منهم للخسارة من هذا الحساب، وهذا هو معنى التكافل.

ج. تقوم الشركة بتحقيق مبدأ العدالة والإنصاف بين المساهمين وحملة الوثائق
وذلك بتوزيع أرباح الشركة على المساهمين وحملة الوثائق.

ويمكن بيان الأسس التي تقوم على وفقها شركة التكافل الفلسطينية للتأمين
بما يلي:

١. قام المساهمون بتقديم رأس مال الشركة البالغ ثمانية ملايين ونصف المليون
دولار أمريكي لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين
التعاوني وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبأشرت الشركة أعمالها بتاريخ
٢٠٠٨/٢/١٧ م.

٢. تدفع الشركة من حساب المساهمين جميع المصاريف العمومية، مثل الرواتب
والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى.

٣. تمارس الشركة جميع العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني كبديل
مشروع للتأمين التجاري، والالتزام بالأحكام الشرعية ف جميع أعمال الشركة
حسب ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

٤. تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية كجهة مستقلة، على أساس الوكالة بأجر معلوم، يحدد سلفاً في بداية كل سنة مالية، ويدفع من اشتراكات المستأمنين.

٥. تقوم الشركة باستثمار أموال حملة الوثائق على أساس عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي، وتستثمر الشركة هذه الأموال بطرق شرعية بعيدة عن الحرام.

٦. تحتفظ الشركة بنوعين من الحسابات:

الحساب الأول: حساب المساهمين والذي يتمثل برأس المال.

الحساب الثاني: حساب حملة وثائق التأمين - المشتركين - وهو الذي يبدأ بأقساط تأمين هذه الوثائق (الاشتراكات).

٧. تقوم الشركة بالاحتفاظ بأقساط تأمين حملة الوثائق (الاشتراكات) في حساب واحد، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم وسيتم جبر الضرر لكل من يتعرض منهم للخسارة من هذا الحساب، وهذا هو معنى التكافل.

٨. تقوم الشركة بتحقيق مبدأ العدالة والإنصاف بين المساهمين وحملة الوثائق وذلك بتوزيع أرباح الشركة على المساهمين وحملة الوثائق بالكيفية التالية:

أولاً: عوائد (أرباح) المساهمين، وتتكون مما يلي:

- أ. عائد استثمار رأس المال بعد خصم المصاريف التي تخص استثمار أموالهم.
- ب. حصتهم من أرباح فائض الأقساط التأمينية باعتبارهم مضارباً في رأس المال.
- ج. نسبة معلومة من الاشتراكات يتم الإعلان عنها قبل بداية كل سنة مالية كأجر عن الجهد المبذول في إدارة العمليات التأمينية للشركة، ويتحمل المساهمون جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى.

ثانياً: عوائد (أرباح) حملة الوثائق، وتتكون مما يلي:

- أ. الفائض التأميني الناتج عن عمليات التأمين المختلفة.
- ب. حصتهم من أرباح فائض الاشتراكات (أقساط التأمين) باعتبارهم أصحاب هذا المال.

ج. العوائد المستحقة لهم من اتفاقيات إعادة التأمين.
يتم توزيع العوائد (الأرباح) على حملة الوثائق بنسبة تقررها هيئة الرقابة الشرعية
ومجلس إدارة الشركة.

شرعية التأمين الذي تمارسه الشركة:

- إن شركة التكافل الفلسطينية للتأمين تعمل وفقاً لمفهوم "التأمين التعاوني" الذي أقره علماء الشريعة الإسلامية كبديل لمشروع "للتأمين التجاري" إذ أن "التأمين التعاوني" يقوم أساساً على مبدأ تعاون حملة الوثائق من خلال دفعهم الاشتراكات (الأقساط) والتي تساهم بدورها في تعويض من يتعرض منهم إلى خسارة عرضية طارئة.
- كما أن هيئة الرقابة الشرعية التي تضم في عضويتها أصحاب الفضيلة / الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة والدكتور/ علي السرطاوي، والأستاذ / مصطفى شاور قامت بالإطلاع على النظام الأساسي للشركة، وجميع وثائق التأمين ونظام اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي، وأقرت العمل بها، كما أن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بالرقابة على الاستثمارات والحسابات وتوجيه أداء الشركة وتقدم تقريراً سنوياً للهيئة العامة للشركة.

والله الهادي إلى سواء السبيل



P.O.Box 4444
Ramallah, Palestine
Ein Munjed, Abraj house, 2nd Floor
Tel.: +970 (2) 294 7070
Fax: +970 (2) 297 7060
Jawwal: +970 (598) 950 208/9
E-mail: info@altakaful-ins.ps

خدمات تأمين إسلامية

1800 220 220
www.altakaful-ins.ps